محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٣٥٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني

المميـــــــز : - أحمد عبد الفتاح محمد القواسمي ٠

وكيله المحامي وضاح الناصر ٠

المميـــــز ضده :- خالد كمال محمد أبو هرة ٠

وكيله المحامي خالد اسعيفان ٠

بتاريـــخ ٢٠١١/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان في القـــضية رقـــم (٢٠١٠/٣٨٦٥٨) فـــصل (٢٠١٠/٣/٢٧) والمتـــضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٧٤٧ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٨ والقاضي : (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٧٢٠٠ دينار للمدعي وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتـــى الـــسداد التـــام) وتـــضمينه الرســـوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة٠

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١ - إن القرار المستأنف صدر مجحفاً بحق المستأنف ومخالفاً للأصول والقانون ٠

٢ - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم وزن بينات المدعي وزناً دقيقاً قانونياً٠

٣ - إن القرار المستأنف غير معلل التعليل القانوني السليم ٠

٤ - أخطأت المحكمة بعدم إجازتها للبينة الشخصية للمدعى عليه بالرغم من وجود تعامل تجاري فيما بينهما ذلك أن المستأنف كان قد ذكر انه قام بتحرير الكمبيالات على بيـــاض وعلى سبيل التأمين ولم تتطرق إلى ذلك بمتن قرارها ٠

٥ – اخطأت محكمة الاستئناف بعدم البحث في موضوع أن محكمة الدرجة الأولـــى لـــم تبسط رقابتها على صيغة اليمين المقترحة مع مجريات الدعوى ٠

٦ – محكمة التمييز صاحبة الاختصاص للنظر في هذا التمييز ٠

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً ورد التمييز ٠

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد أن المدعي خالد كمال محمد أبو هـــرة وكيلـــه المحامي خالد اسعيفان ٠

قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١ – أحمد عبد الفتاح محمد القواسمي ٠

٢ – محمود عبد الفتاح محمد القواسمي ٠

للمطالبة بمبلغ سبعة عشر ألفاً ومئتي دينار (١٧٢٠٠) دينار بموجب كمبيالات ٠

وقد أسس المدعي الدعوى على سنداً من القول :

إنَّ المدعى عليه الأول وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قد حرر لأمر المدعي إحدى وعشرين كمبيالة مؤرخة على التوالي من ٢٠٠٩/٩/٣٠ ولغاية ٢٠١١/٥/٣٠ قيمة الكمبيالة المؤرخـــة فـــي ٢٠٠٩/٩/٣٠ مبلغ ١٢٠٠ دينار وقيمة كل واحدة من باقي الكمبيالات ٨٠٠ دينار وقد قـــام المدعى عليه الثاني بالتوقيع على الكمبيالات بصفته كفيل ٠

وقد استحق سداد قيمة الكمبيالات ولم يقم المدعى عليهما بدفع قيمتها علماً بأنها تضمنت شرطاً بحالة عدم الوفاء بقيمة أية كمبيالة فإن باقي الكمبيالات المشار إليها تكـــون مـــستحقة الدفع وحالة ٠

قام المدعى عليهما بدفع مبلغ ٤٠٠ دينار من قيمة الكمبيالات ولم يقوما بالوفاء بباقي قيمـــة الكمبيالات رغم المطالبة مما استدعى تقديم هذه الدعوى ٠

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها بالـــدعوى رقم ٢٠١٠/٧٤٧ المؤرخ في ٢٠١٠/٧/١٨ والذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهمـــا الأول والثاني بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٧٢٠٠) دينار سبعة عشر ألفاً ومئتي دينار للمدعي وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام ٠

لم يرتضِ المدعى عليه الأول أحمد عبد الفتاح محمد القواسمي بقرار محكمة بدايـــة عمـــان بالدعوى رقم ٢٠١٠/٧٤٧ المشار إليه أعلاه فطعن فيه اســـتئنافاً حيـــث قـــررت محكمـــة استئناف عمان بقرارها بالدعوى رقـــم ٢٠١٠/٣٨٦٥٨ المـــؤرخ فـــي ٢٠١١/٣/٢٧ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بحـــق المـــستأنف أحمـــد وتـــضمينه الرســـوم والمصاريف ٠

لم يرتضِ المدعي أحمد عبد الفتاح محمد القواسمي بقرار محكمة استئناف عمان بالـــدعوى رقم ٢٠١٠/٣٨٦٥٨ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً على العلم يطلب نقضه للأســـباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي ٠

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الذي ينعى فيه الطاعن على القرار المطعون فيه بأنـــه مجحفاً ومخالفاً للقانون ٠

وفي ذلك نجد أن هذا السبب جاء بصورة عامة ومبهمة ولم يحدد سبب إجحاف القـــرار أو مخالفته للقانون مما يجعله لا يصلح أن يكون سبباً للطعن ويتعين الالتفات عنه ٠

وعن السبب السادس الذي يقوم على القول بأن محكمتنا مختصة في نظر هذا التمييـــز إن ما جاء بهذا السبب يؤكد واقع قانوني ولا يصلح أن يكون سبباً للطعن ويتعين رده ٠

وعن السببين الرابع والخامس اللذين يقومان على تخطئة المحكمة بعدم إجازة سماع البينة الشخصية وعدم بسط رقابتها على اليمين الحاسمة ٠

وفي الرد على ذلك نجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه أحمد قد طلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعي على الصفحة ٢٠ من المحضر وقدم صيغة لليمين وقررت محكمة الموضوع بما لها من صلاحية تحديد صيغة اليمين الحاسمة وفقاً للمادة ٥٩ من قانون البينات وقد حلفها المدعي بالصيغة المقررة من المحكمة ٠

وحيث أن توجيه اليمين الحاسمة للخصم فيه احتكام إلى ضمير الخصم ويعتبر من يوجه اليمين متنازلاً عن سواها من البينات وفقاً للمادة ٦١ من قانون البينات وبهذا فإن المدعى عليه بعد أن طلب توجيه اليمين الحاسمة قد تنازل عن التمسك بسماع الشهود ويكون معاودة طلب الشهود من باب المجادلة الغير منتجة وتكون محكمة الموضوع قد أصابت برفض دعوة الشهود وسماع شهادتهم ، مما يجعل هذين السببين غير واردين ويتعين ردهما ٠

وعن السببين الثاني والثالث اللذين يقومان على تخطئة محكمة الموضوع بعدم وزن البينة وزناً دقيقاً والنعي على القرار بأنه غير معلل ٠

وفي الرد على ذلك نجد أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من صلاحية وفق أحكام المادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة المستخلصة ليس لها ما يؤيدها من البينات ومستخلصة بصورة غير سليمة ٠

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه أحمد قد حرر لأمر المدعي كمبيالات موقعة منه بصفته مدين ومستحقة الأداء وسلم بتوقيعه عليها فإنها تعتبر حجة عليه وملزم بأداء قيمتها وان المدعي قد حلف اليمين الحاسمة بأن ذمة المدعى عليه مشغولة بقيمة تلك الكمبيالات فإنه يكون قد ربح الدعوى ٠

مما تقدم فان المدعي يكون قد أثبت دعواه من خلال بينات قانونية ٠

وحيث أن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية في وزن البينة قد توصلت لهذه النتيجة بعد استعراض البينات وتطبيق القانون عليها وأوردت علل الحكم وأسبابه وردت على جميع أسباب الطعن فيكون قرارها موافقاً للأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها ٠

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المدعى عليه أحمد عبد الفتاح محمد القواســمي وتأييد القرار الصادر بحقه (المطعون فيه) وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها ٠

قراراً صــدر بتاريـــخ ١٣محـــــــرم سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١١/١٢/٨ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديــوان

دقـــــق س٠هـ